

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إذا ادعت المرأة انقضاء عدتها .

قوله وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها قبل قولها إذا كان ممكنا إلا أن تدعيه بالحيض في شهر فلا يقبل إلا بينة .

هذا المذهب نص عليه .

قال في الوجيز : إذا ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة : لم يقبل إلا بينة .

وجزم بما جزم به المصنف هنا : الشارح و ابن منجا في شرحه .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و الخلاصة والرعايتين و الفروع و الزركشي وغيرهم كخلاف عادة منتظمة في أصح الوجهين .

وظاهر قول الخرقى : قبول قولها مطلقا إذا كان ممكنا واختاره أبو الفرج .

وذكره ابن منجا في شرحه و الفروع رواية عن الإمام أحمد C كثلاثة وثلاثين يوما ذكره في الواضح .

والطريق الأقرب ذكره في الفروع في باب العدد وأقل ما يصدق في ذلك : تسعة وعشرين يوما ولحظة وهو من المفردات .

قوله إذا قلنا الأقراء الحيض وأقل الطهر : ثلاثة عشر يوما وللأمة خمسة عشرة ولحظة وإن قلنا الطهر خمسة عشر فثلاثة وثلاثون يوما ولحظة وللأمة سبعة عشر ولحظة وإن قلنا : القرء الأطهار ثمانية وعشرون يوما ولحظتان وللأمة أربعة عشر ولحظتان وإن قلنا : أقل الطهر خمسة عشر يوما فاثنتان وثلاثون يوما ولحظتان وللأمة ستة عشر ولحظتان .

هكذا قال كثير من الأصحاب .

وقال في الرعاية : يكون تسعة وعشرون يوما ولحظة إن قلنا : القرء حيضة وإن أقلها يوم وإن أقل الطهر ثلاثة عشر .

وإن قلنا : القرء طهر : ففي أقلهما مرتين واللحظة المذكورة بقرء : لحظة من حيضة ثالثة في وجه وذلك ثمانية وعشرون ولحظتان .

وإن طلق في سلخ طهر وقلنا : القرء حيضة : ففي ثلاث حيض وطهرين وذلك تسعة وعشرون فقط .

وإن قلنا : القرء طهر : ففي ثلاثة أطهار حيض ولحظة من حيضة رابعة في وجه وذلك أحد

وأربعون يوما ولحظة .

وإن طلق في سلخ حيضة وقلنا : القرء حيضة ففي ثلاث حيض وثلاثة أطهار وذلك اثنتان وأربعون

يوما فقط .

وإن قلنا : القرء طهر : ففي ثلاثة أطهار وحیضتين ولحظة في وجه من حیضة ثالثة وذلك أحد وأربعون يوما ولحظة .

وأقل عدة الأمة : أقل الحيض مرتين .

وأقل الطهر : مرة ولحظة من طهر طلقها فيه بلا وطاء وذلك خمسة عشر يوما ولحظة إن قلنا : إن القرء حیضة .

وإن قلنا : القرء طهر فأقلهما ولحظة من طهر طلق فيه بلا وطاء ولحظة من حیضة أخرى في وجه قاله في الرعاية الكبرى